الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه آخر لذلك
القول على وفق القياس وهذا على ما عمل له در يتزي في الاصول
ووجه الاستحسان قوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وهذا نص بخلاف ما تمسك المخالف فانه
يحتمل العلو في نفس الاسلام بان يثبت اذا انبت على وجه ولا يثبت
على آخر كما في المولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه ويحتمل
العلو بحسب الحجة او بحسب النصرة في العاقبة فانها للمسلمين و
الاصل حمل المحتمل على النص عند التعارض واما المرتد فالارث للمسلم
منه يستند الى حال اسلامه فيرث المسلم من المسلم لا من الكافر و
اما انه لا يورث كسب ردته فذلك في وجهه هذا عنده واما عندهما
فهو على ما ذكر في فرايض المحيط فهو ان بعض احكام الاسلام قائم
في حق المرتد حتى لا يتملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام في دار
الاسلام ولا يوظف عليه الجزية ولا يجوز تصرفاته في الخمر والخنزير
فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث عنه والقرابة علة
صالحة لاستحقاق الارث فعملت فيه ثم ان الجواب المذكور بايع
في المرتد واما جوابه في المرتدة فكجوابهما فاحتاج الى الفرق وهو على
ما ذكر في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة ليست
بحربية فانتقلت الى ورثتها واما كسب المرتد فيء للمسلمين لان
تصرفاته موقوفة فلا يملك اكتساب الردة فلا ينتقل الى الورثة
ومن ههنا ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم منه يستند الى حال
اسلامه ولهذا يورث عنه كسب اسلامه لا كسب ردته ليس

بذلك

بذلك اذ موجبه عدم الفرق بين المرتد والمرتدة. بقي الاشكال
في المرتدة من حيث انها كافرة فتدخل تحت قوله عم لا يرث المسلم من
الكافر وحله ان المراد كافر له ملة على ما اشير اليه في اول الحديث
فالمرتد لا ملة له ثم ان اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان
اختلفت نحلهم اذا كانوا من اهل دار واحدة لان الكفر ملة
واحدة وهكذا ذكره المزني في مختصره عن الشافعي ره وروى
بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد
وهكذا ذكره ابو القاسم عن مالك ره وقال ابن ابي ليلى ره اليهود
والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما المجوسي ولا يرثان
المجوس شيئا واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة
موسى ونزول التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي
فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن
ولا يقرون بنبوة نبي عم ولا بكتاب منزل ونحن نقول ان
الكفار في حق المسلمين اهل ملة واحدة وان اختلفت نحلهم
فيما بينهم وكانوا في هذا كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عم
لا يتوارث اهل ملتين شتى اشارة الى هذا حيث فسر الملتين
بقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم وفي تنصيصه
على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في حكم التوريث
اهل ملة واحدة كذا في شرح السرخسي ره واختلاف الدارين حكما
كالمستامن والذمي والمستامنين من دارين مختلفين ولم
يقل واختلاف الدارين حقيقة او حكما لان اختلافهما حقيقة

Copyright © King Saud University